

Distr.: General
22 April 2015
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثامنة والأربعون
فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه - ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥

الأعمال المُزَمَّعة والممكنة مستقبلاً
مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٤-١	أولاً- مقدّمة
٢	٤-١	ألف- الخلفية
٥	٨-٥	ثانياً- ملخّص الأنشطة الجارية
٥	٧-٥	ألف- الأعمال التشريعية
١٠	٨	باء- الأنشطة الأخرى
١١	٢٠-٩	ثالثاً- ملخّص الأنشطة المسندة والممكنة بعد تموز/يوليه ٢٠١٥
١١	١٦-٩	ألف- الأعمال التشريعية
١٨	٢٠-١٧	باء- الأنشطة الجارية والممكنة مستقبلاً لدعم اعتماد نصوص الأونسيترال واستخدامها ..
١٩	٣٣-٢١	رابعاً- تخصيص الموارد
١٩	٢٤-٢١	ألف- التطوير التشريعي المقبل
١٩	٢٦-٢٥	باء- أنشطة الدعم المقبلة
٢٠	٣٣-٢٧	جيم- الاحتفال في عام ٢٠١٦ بالذكرى السنوية الخمسين لتأسيس الأونسيترال



أولاً - مقدمة

ألف - الخلفية

١ - اتفقت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٣، على أن تخصص وقتاً لمناقشة أعمالها المقبلة كموضوع منفصل في كل دورة من دوراتها (الوثيقة A/68/17، الفقرة ٣١٠).^(١) وبناء عليه نظرت اللجنة أثناء دورتها السابعة والأربعين في أعمالها المزمعة والممكنة مستقبلاً؛ واضعة في اعتبارها المسائل التي أثيرت في مذكري الأمانة بشأن الأعمال المزمعة والممكنة مستقبلاً (الوثيقتان A/CN.9/807 و A/CN.9/816)، جنباً إلى جنب مع الوثائق الأخرى المشار إليها في هاتين الوثيقتين.

٢ - وقد أعدت هذه المذكرة لتمكين اللجنة من النظر في هذه الدورة الثامنة والأربعين في الأعمال الممكنة مستقبلاً. وهي تتناول بالبحث جميع أنشطة الأونسيتال الرئيسية، سواء ما يتعلق منها بالتطوير التشريعي أو الأنشطة التي تستهدف دعم تنفيذ نصوص الأونسيتال واستخدامها فعلياً وفهمها (انظر الفقرة ٤ أدناه للرجوع إلى الوثائق التي تشرح الأنشطة المعنية). وتشمل هذه المذكرة أيضاً المجالات المواضيعية التي صدرت تكليفات بشأنها وتلك التي يمكن تناولها مستقبلاً.

٣ - ولعلّ اللجنة تؤدّ أن تنظر في المسائل المتعلقة بالأعمال المزمعة والممكنة مستقبلاً واضعةً في اعتبارها، إضافةً إلى تلك الوثائق، التقارير المرحلية لأفرقتها العاملة وللأمانة والاستنتاجات التي تم التوصل إليها في دورتها السابعة والأربعين في إطار هذا البند من بنود جدول الأعمال (الوثيقة A/69/17، الفقرات ٢٤١ إلى ٢٦٦). ولعلّ اللجنة تؤدّ أيضاً، لدى وضع برنامج عملها للفترة المقبلة، أن تستذكر القرار الذي اتخذته في دورتها السادسة والأربعين بأن تخطط في الأحوال الطبيعية للفترة الممتدة حتى دورتها التالية، ولكن قد يكون من المناسب أيضاً إجراء تخطيط استرشادي أطول أمداً بعض الشيء (لفترة تمتد من ثلاث إلى خمس سنوات) (الوثيقة A/68/17، الفقرة ٣٠٥).

(١) لعلّ اللجنة تؤدّ أن تستذكر أنها طلبت، في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١١، إلى الأمانة أن تُعدّ مذكرة عن التخطيط الاستراتيجي تشمل الخيارات المطروحة وتقييم الآثار المالية المترتبة عليها (تقرير الدورة الرابعة والأربعين للجنة، الملحق رقم ١٧ (الوثيقة A/66/17)، الفقرة ٣٤٣). ونظرت اللجنة، في دورتها الخامسة والأربعين، المعقودة في عام ٢٠١٢، في المذكرة التي أعدتها الأمانة ("توجّه استراتيجي للأونسيتال"، Add.1 و A/CN.9/752) بناءً على ذلك الطلب، واتفقت على أن تنظر في التوجّه الاستراتيجي للأونسيتال وأن تقدّم مزيداً من الإرشادات بشأنه في دورتها السادسة والأربعين، وطلبت إلى الأمانة أن تخصص وقتاً كافياً لكي يتسنى إجراء مناقشة مفصلة لهذا الموضوع في ذلك الوقت (الوثيقة A/67/17، الفقرة ٢٣١).

- ٤ - ولعلّ اللجنة تؤدّد أن ترجع إلى الوثائق التالية، التي يُشار إليها أيضا في هذه المذكرة:
- (أ) وثائق دورة اللجنة الراهنة،^(٢) المتاحة على الموقع www.uncitral.org/uncitral/commission/sessions/48th.html؛ وهي تشمل:
- الوثيقتين A/CN.9/825 و A/CN.9/831- تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورتيه الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين (فينا، ١٧-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤؛ نيويورك، ١٣-١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥)؛
- الوثيقتين A/CN.9/826 و A/CN.9/832- تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) عن أعمال دورتيه الحادية والستين والثانية والستين (فينا، ١٥-١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛ نيويورك، ٢-٦ شباط/فبراير ٢٠١٥)؛
- الوثيقتين A/CN.9/827 و A/CN.9/833- تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر) عن أعمال دورتيه الثلاثين والحادية والثلاثين (فينا، ٢٠-٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛ نيويورك، ٩-١٣ شباط/فبراير ٢٠١٥)؛
- الوثيقتين A/CN.9/828 و A/CN.9/834- تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورتيه الخمسين والحادية والخمسين (فينا، ١٠-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤؛ نيويورك، ١٨-٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥)؛
- الوثيقتين A/CN.9/829 و A/CN.9/835- تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورتيه السادسة والأربعين والسابعة والأربعين (فينا، ١٥-١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛ نيويورك، ٢٦-٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥)؛
- الوثيقتين A/CN.9/830 و A/CN.9/836- تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورتيه السادسة والعشرين والسابعة والعشرين (فينا، ٨-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛ نيويورك، ٢٠-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥)؛
- الوثيقة A/CN.9/839- ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال؛

(٢) عناوين ورموز الوثائق المشار إليها هي عناوينها ورموزها وقت إصدار هذه المذكرة، لكنها عرضة للتغيير.

الوثيقة A/CN.9/843- مذكرة من الأمانة عن حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية؛
الوثيقتين A/CN.9/837 و A/CN.9/845- مذكرة من الأمانة عن أنشطة المساعدة
التقنية التي اضطلع بها منذ دورة اللجنة السابعة والأربعين وعن موارد المساعدة
التقنية، بما فيها منشورات الأونسيترال وموقع الأونسيترال الشبكي، ودراسة
استقصائية للأنشطة التي اضطلع بها مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ
منذ دورة اللجنة السابعة والأربعين؛

الوثيقة A/CN.9/838- مذكرة من الأمانة عن أنشطة التنسيق: دراسة استقصائية
مقتضبة عن الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة منذ دورة اللجنة السابعة والأربعين
من أجل التنسيق مع عمل المنظمات الأخرى الناشطة في مجال القانون التجاري
الدولي؛

الوثيقة A/CN.9/840- مذكرة من الأمانة عن حالة نظام كالات وسير عمله
(تتضمن معلومات محدّثة عن الأنشطة الجارية بشأن التّبدل)؛

الوثيقة A/CN.9/849- مذكرة من الأمانة عن الاتجاهات الراهنة المتعلقة باعتماد
واستخدام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ونصوصها المكّملة؛

الوثيقة A/CN.9/850- مذكرة من الأمانة عن الأعمال الممكنة مستقبلاً في مجال
الاشتراء وتطوير البنى التحتية؛

الوثيقة A/CN.9/851- مذكرة من الأمانة تتضمن تقريراً عن التطورات المتعلقة
بمعالجة حالات الإعسار المتعلقة بالعقود المالية وإطار الإعسار الأجنبي؛

(ب) وثائق معلومات أساسية من دورة اللجنة الخامسة والأربعين إلى دورتها
السابعة والأربعين، متاحة على المواقع الشبكية التالية:

، www.uncitral.org/uncitral/commission/sessions/45th.html

، www.uncitral.org/uncitral/commission/sessions/46th.html

، www.uncitral.org/uncitral/commission/sessions/47th.html وهي تشمل ما يلي:

الوثيقتين A/CN.9/752 و Add.1- توجّه استراتيجي للأونسيترال، مذكرة من الأمانة
(مقدّمة إلى الدورة الخامسة والأربعين)؛

الوثيقة A/67/17- تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين (وخصوصاً
الفقرات ٢٢٨ إلى ٢٣٢)؛

الوثيقة A/CN.9/774- الأعمال التي من المزمع الاضطلاع بها والأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً (مقدمة إلى الدورة السادسة والأربعين)؛
 الوثيقة A/68/17 والتصويب Corr.1- تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (وخصوصاً الفقرات ٢٩٢ إلى ٣٣٢)؛
 الوثيقة A/CN.9/807- الأعمال المزمعة والممكنة مستقبلاً- الجزء الأول، مذكرة من الأمانة (مقدمة إلى الدورة السابعة والأربعين)؛
 الوثيقة A/CN.9/816- الأعمال المزمعة والممكنة مستقبلاً- الجزء الثاني، مذكرة من الأمانة (مقدمة إلى الدورة السابعة والأربعين)؛
 الوثيقة A/69/17- تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (وخصوصاً الفقرات ٢٤١ إلى ٢٦٠).

ثانياً- ملخص الأنشطة الجارية

ألف- الأعمال التشريعية

٥- يبين الجدول الوارد أدناه أنشطة التطوير التشريعي الجارية والمواعيد المتوخاة لإنجاز النصوص المعنية.

الجدول ١

الأنشطة التشريعية الجارية (يتناول الباب ثالثاً-ألف، الوارد أدناه، الأنشطة التشريعية المقبلة)

الموضوع	التقارير والوثائق المرجعية	موعد الإنجاز المتوخى
المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (الفريق العامل الأول)		
إعداد معايير قانونية بشأن تبسيط إجراءات تأسيس المنشآت التجارية وتسجيلها	A/CN.9/825 و A/CN.9/831	الموعد التقديري عام ٢٠١٧ أو بعده
التحكيم (الفريق العامل الثاني)		
- تنقيح ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم	A/CN.9/826 و A/CN.9/832	من المقرر استكماله أثناء دورة اللجنة
- إنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة من إجراءات التوفيق التجاري الدولي/الوساطة التجارية الدولية		من المقرر أن تنظر فيه اللجنة باعتباره أحد بنود

الموضوع	التقارير والوثائق المرجعية	موعد الإنجاز المتوخى
التجارة الإلكترونية (الفريق العامل الرابع)		العمل - الموعد التقديري، في حالة تأكيده، عام ٢٠١٦ أو بعده
السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل	A/CN.9/828 وA/CN.9/834	الموعد التقديري عام ٢٠١٦ أو بعده
الإعسار (الفريق العامل الخامس)		
١٤ قانون نموذجي أو أحكام تشريعية بشأن مسائل دولية مختارة، منها الولاية القضائية وتيسر الوصول إلى المحاكم والاعتراف بالإجراءات في سياق إعسار مجموعات المنشآت عبر الحدود	A/CN.9/691 A/65/17، الفقرة ٢٥٩ (أ) A/CN.9/798 A/CN.9/803 A/CN.9/829	عملٌ جارٍ
٢٤ الالتزامات التي تقع على عاتق مديري أعضاء مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار	A/CN.9/691 A/65/17، الفقرة ٢٥٩ (ب) A/CN.9/829	الموعد التقديري عام ٢٠١٦ أو بعده
٣٤ قانون نموذجي أو أحكام تشريعية نموذجية تنصُّ على الاعتراف بالأحكام القضائية الصادرة في إطار إجراءات الإعسار وعلى إنفاذها	A/69/17، الفقرة ١٥٥ A/CN.9/829	عملٌ جارٍ
٤٤ دراسة عن إعسار المؤسسات المالية الكبيرة والمعقدة	A/CN.9/691 A/65/17، الفقرة ٢٦٠ A/CN.9/763	عملٌ جارٍ
٥٤ اتفاقية بشأن مجموعة مختارة من المسائل المتعلقة بالإعسار الدولي - مشاورات غير رسمية المصالح الضمانية (الفريق العامل السادس)	A/69/17، الفقرة ١٥٨	عملٌ جارٍ
إعداد مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة	A/CN.9/830 وA/CN.9/836	يلزم تأكيده

٦ - وكما هو مبين في الجدول، فإنَّ النصَّ المنقَّح للملاحظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم سيُعرض على اللجنة في دورتها هذه للنظر فيه.

٧- وطلبت اللجنة أثناء دورتها السابعة والأربعين أن تُجمع المعلومات المتعلقة بعمل كل فريق من الأفرقة العاملة والتقدم الذي أحرزه، على النحو المبين في تقارير الأفرقة العاملة، وأن تقدّم إليها تلك المعلومات من أجل مزيد من الوضوح في السياق الذي تقدّم فيه اقتراحات كل فريق عامل بشأن الأعمال المقبلة وترتيب المواضيع الحالية والجديدة من حيث الأولوية (الوثيقة A/69/17، الفقرة ٢٥٣). وبناء عليه يرد أدناه عرض مقتضب للتقدم الذي أحرزه كل فريق من الأفرقة العاملة:

(أ) المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (الفريق العامل الأول): واصل الفريق العامل الأول أعماله وفقاً للتكليفات التي أسندتها إليه اللجنة بشأن التخفيف من العقبات القانونية التي تواجه المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة خلال دورة عمرها، خاصة في الاقتصادات النامية، مع البدء بالتركيز على المسائل القانونية التي تكتنف تبسيط إجراءات التأسيس. وبعد مناقشة المسائل المثارة بشأن الممارسات الفضلى في تسجيل المنشآت التجارية والعروض الإيضاحية المقدّمة من منتدى سجلات الشركات وسجل المنشآت التجارية الأوروبية ومنتدى السجل التجاري الأوروبي، اتفق الفريق العامل على أن يواصل عمله بشأن تسجيل المنشآت التجارية من خلال المضي قدماً في استكشاف المبادئ الرئيسية ذات الصلة. وتحقيقاً لهذه الغاية يعتمزم الفريق أن ينظر خلال دورة مقبلة في المواد الكفيلة بالمضي في تطوير تلك المبادئ (الوثيقة A/CN.9/825، الفقرة ٤٦). واستمع الفريق العامل، عند مناقشته المسائل القانونية التي تكتنف تبسيط إجراءات التأسيس، إلى عرض قدمته أمانة فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية حول نشاطها في مجال وضع المعايير من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرهما من الأنشطة غير المشروعة، واستمع أيضاً إلى عروض إيضاحية من الدول بشأن النماذج التشريعية البديلة التي يمكن أن تساعد المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وشرع الفريق العامل بعد ذلك في استكشاف المسائل القانونية التي تكتنف تبسيط إجراءات التأسيس من خلال النظر في الإطار المبين في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.86، واتفق على أن يستأنف مداولاته في هذا الصدد أثناء دورته الرابعة والعشرين (الوثيقة A/CN.9/825، الفقرة ٧٩).

واستأنف الفريق العامل، أثناء دورته الرابعة والعشرين (١٣-١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥)، مداولاته بشأن إطار المسائل المبينة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.86. وعلى الرغم من أن الفريق العامل لم يبت بعد في الشكل الذي سيتخذه النص القانوني المعني فقد نظر أيضاً في المسائل بصيغتها المبينة في مشاريع المواد الست الأولى الواردة في مشروع القانون النموذجي بشأن الكيانات التجارية المبسطة المذكور في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.89.

وسيتطرق الفريق العامل، أثناء دورته التالية، إلى أحكام أخرى في مشروع القانون النموذجي؛ معطياً الأولوية للأحكام الأوثق صلةً بالكيانات التجارية الأيسر، على أن ينتقل بعد ذلك إلى النظر في المواد الكفيلة بالمضي في تطوير الممارسات الفضلى المتعلقة بتسجيل الكيانات التجارية.

(ب) التحكيم (الفريق العامل الثاني): تولى الفريق العامل الثاني، أثناء دورته الحادية والستين والثانية والستين، تنقيح ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم؛ وسيعرض الفريق، وفقاً للتكليف الذي يقضي بوجوب استكمال العمل بشأن هذا الموضوع في غضون دورة واحدة أو دورتين، نسخة الملحوظات المنقحة على اللجنة التماساً للنظر فيها أثناء دورتها الراهنة (الوثيقة A/CN.9/832، الفقرة ١٢).

(ج) تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر (الفريق العامل الثالث): واصل الفريق العامل عمله في تطوير المسار الأول للقواعد الإجرائية المتعلقة بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر. وأخذ الفريق العامل في اعتباره، أثناء دورته الثلاثين، أهمية شتى النواتج (بما فيها التحكيم) وشتى آليات الإنفاذ. وقد نظر الفريق في تلك المسائل من حيث ارتباطها بوجه خاص بالبلدان النامية والبلدان التي تواجه أوضاعاً تالية لنشوء نزاعات، علاوة على المسائل المتعلقة بحماية المستهلك. وأحرز تقدماً بشأن مشروع نص مسار القواعد هذا؛ وذلك استناداً أيضاً إلى الاقتراحات التي أبدت أثناء تلك الدورة. ولكن رغم الجهود الحثيثة التي بذلها الفريق العامل من أجل التوصل إلى توافق في الآراء، كان من الواضح في نهاية تلك الدورة أن هناك اختلافات أساسية ما زالت قائمة بين الدول التي تجيز الاتفاق على التحكيم الملزم قبل وقوع المنازعة والدول التي لا تجيزه. ولوحظ أن إحراز مزيد من التقدم في هذا المجال سيتطلب أن يجسّد مشروع القواعد استنتاجات الفريق العامل بشأن هذه المسألة (الوثيقة A/CN.9/827، الفقرة ١٥).

وواصل الفريق العامل، أثناء دورته الحادية والثلاثين، سعيه إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن نص وحيد لمشروع القواعد، استناداً مرة أخرى إلى الاقتراحات التي أبدت أثناء تلك الدورة. لكن نظراً لعدم التوصل إلى توافق في الآراء، قيل إنه ينبغي للجنة أن تنهي ولاية الفريق العامل. وأضيف أن هذا يتفق مع رأي اللجنة بأن موارد الأونسيترال الشحيحة ينبغي أن تُستخدم من أجل صوغ تشريعات بشأن المواضيع التي يُرجح أن يتحقق فيها توافق في الآراء. وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أن الفريق العامل ينبغي أن يواصل جهوده الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الاقتراح الثالث. وأشارت هذه الوفود إلى أن

هناك عناصر جديدة للتوافق في الآراء تم تحديدها ويمكن أن تشكل أساساً لنتائج إيجابية يحققها الفريق العامل.

وُدعي الفريق العامل أيضاً إلى إجراء مشاورات غير رسمية قبل دورة اللجنة الثامنة والأربعين بغية تعزيز إجراء مناقشات بناءً بشأن المواضيع المذكورة آنفاً (الوثيقة A/CN.9/833، الفقرتان ١٦ و ١٧). ومن المتوقع أن يُعرض على اللجنة تقرير شفوي في هذا الصدد.

(د) التجارة الإلكترونية (الفريق العامل الرابع): واصل الفريق العامل، أثناء دورته الخمسين (فيينا، ١٠-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤) والحادية والخمسين (نيويورك، ١٨-٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥)، العمل على إعداد مشاريع أحكام بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. ورهنأً بقرار نهائي تتخذه اللجنة، اتفق الفريق العامل على مواصلة إعداد مشروع قانون نموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (الوثيقة A/CN.9/828، الفقرة ٢٣). واتفق كذلك على إيلاء الأولوية لإعداد أحكام تتناول المعادلات الإلكترونية للمستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل، وعلى استعراض هذه الأحكام فيما بعد وتعديلها حسب الاقتضاء لمراعاة استخدام السجلات القابلة للتحويل التي لا توجد إلا في بيئة إلكترونية (الوثيقة A/CN.9/828، الفقرة ٣٠).

(هـ) الإعسار (الفريق العامل الخامس): واصل الفريق العامل، أثناء دورته السادسة والأربعين، مداولاته بشأن (أ) العناصر الرئيسية لنص تشريعي ممكن يرمي إلى تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود؛ (ب) مشروع التوصيات الأول بشأن التزامات مديري مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار، حيث اتفق الفريق العامل على أن تأخذ تلك التوصيات شكل باب إضافي في الجزء الرابع من الدليل التشريعي بشأن قانون الإعسار. كما استهل الفريق العامل مناقشته حول العناصر الواجب إدراجها في قانون نموذجي أو مجموعة أحكام تشريعية نموذجية بشأن الاعتراف بالأحكام المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، حيث توصل الفريق العامل إلى اتفاق أولي على بعض الخصائص اللازم أن تتوافر في الأحكام حتى تُدرج في الصك الجديد، وعلى عدد من الأسباب التي تسوّغ رفض الاعتراف بتلك الأحكام، وما قد يلزم إدراجه من مواد ذات صلة مأخوذة من القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود. واتفق الفريق العامل على وجوب أن يكون النص قائماً بذاته لا جزءاً إضافياً من القانون النموذجي الراهن.

وواصل الفريق العامل، أثناء دورته السابعة والأربعين، مداولاته حول تلك المواضيع الرئيسية الثلاثة استناداً إلى مشروع نص تشريعي يوفر نظام اعترافٍ بخصوص إجراءات

إعسار أعضاء مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود، وتنقيح آخر لمشروع التوصيات بشأن التزامات مديري مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار، إلى جانب المشروع الأول للتعليق المصاحب لها، والمشروع الأول لنص تشريعي نموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام المتعلقة بالإعسار وإنفاذها.

(و) المصالح الضمانية (الفريق العامل السادس): واصل الفريق العامل عمله بخصوص إعداد مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة. ونظر الفريق، أثناء دورتيه السادسة والعشرين والسابعة والعشرين، في مذكرتي الأمانة المعنوتين "مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة" (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/JP.61 و Add.1 إلى Add.3؛ والوثيقة A/CN.9/WG.VI/JP.63 و Add.1 إلى Add.4)، واعتمد مضمون عدة مواد من مشروع القانون النموذجي. ومن أجل الاطلاع على موجز لتلك المداولات التي دارت في الدورة السابعة والعشرين، لعلّ اللجنة تؤدّ الرجوع إلى تقرير الفريق العامل السادس (الوثيقة A/CN.9/836)، الذي سيصدر بعد عرض المذكرة الحالية.

باء- الأنشطة الأخرى

٨- يرد فيما يلي سردٌ للتقارير المتاحة للجنة في دورتها الثامنة والأربعين والتي تقدّم عرضاً لأنشطة الأونسيترال الجارية في مجال تقديم المساعدة التقنية، وتروّج لسبل ضمان التوحيد في تفسير نصوص الأونسيترال وتطبيقها، وتبيّن حالة نصوص الأونسيترال وعمل الهيئات الأخرى على ترويج تلك النصوص، والتنسيق والتعاون مع سائر الهيئات الأخرى ذات الصلة، وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ("أنشطة الدعم"):

A/CN.9/839- ثبت مرجعي بالموّلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال؛

A/CN.9/837 و A/CN.9/845- المساعدة التقنية في مجال إصلاح القوانين وموارد المساعدة التقنية، بما في ذلك منشورات الأونسيترال وموقع الأونسيترال الشبكي، وحضور الأونسيترال الإقليمي: دراسة استقصائية للأنشطة التي اضطلع بها مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ التابع للأونسيترال؛

A/CN.9/843- مذكرة من الأمانة عن حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية؛

A/CN.9/838- مذكرة من الأمانة عن أنشطة التنسيق: دراسة استقصائية مقتضبة عن الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة منذ دورة اللجنة السابعة والأربعين من أجل التنسيق مع عمل المنظمات الأخرى الناشطة في مجال القانون التجاري الدولي؛

A/CN.9/840- ترويج السبل والوسائل التي تكفل التوحيد في تفسير وتطبيق نصوص الأونسيترال القانونية: مذكرة من الأمانة عن حالة نظام كالاوت وسير عمله تتضمن معلومات محدثة عن الأنشطة الجارية بشأن التبدد؛
تقرير شفوي- دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

ثالثاً- ملخص الأنشطة المسندة والممكنة بعد تموز/يوليه ٢٠١٥

ألف- الأعمال التشريعية

١- الأعمال المقبلة المسندة

٩- تشير عبارة "الأعمال المقبلة المسندة" إلى أعمال التطوير التشريعي المخطط لها، أي الأعمال التي أسندتها اللجنة بالفعل إلى فريق عامل.

١٠- ووفقاً للمهمة المسندة إلى الفريق العامل بوجوب أن ينظر في مسألة إنفاذ اتفاقات التسوية الدولية الناتجة عن إجراءات التوفيق/الوساطة وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها التي تعقد في عام ٢٠١٥ بشأن جدوى الاضطلاع بأعمال في هذا المجال والشكل الذي يمكن أن تأخذه تلك الأعمال، نظر الفريق العامل في هذا الموضوع أثناء دورته الثانية والستين. وأجري نقاش أُنفق الفريق العامل بعده على أن يقترح على اللجنة تكليفه بتناول موضوع إنفاذ اتفاقات التسوية، بغية استبانة المسائل ذات الصلة بهذا الموضوع واستنباط الحلول الممكنة، بما في ذلك إعداد اتفاقية أو أحكام نموذجية أو نصوص إرشادية في هذا المجال. وبالنظر إلى اختلاف وجهات النظر المعرب عنها بشأن شكل أي صك معين ومضمونه وجدواه العملية، أُنفق أيضاً على اقتراح أن تكون الولاية التي سُنسد إلى الفريق العامل بشأن هذا الموضوع واسعة بما فيه الكفاية لمراعاة مختلف النهوج والشواغل (الوثيقة A/CN.9/832، الفقرات ٥٧ إلى ٥٩). كما سُنعرض على اللجنة في الوثيقة A/CN.9/846 وإضافاتها تعليقات الدول على أطرها التشريعية بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية الناتجة عن جهود الوساطة.

١١- وكانت اللجنة قد أسندت إلى الفريق العامل الخامس، أثناء دورتها السابعة والأربعين (الوثيقة A/69/17، الفقرة ١٥٦)، مهمة القيام، كأولوية تالية له، بأعمال تتعلق بمعالجة مسألة إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. ومن المتوقع أن تبدأ تلك الأعمال عندما يستكمل الفريق العامل الخامس عمله بشأن أحد المواضيع المدرجة في برنامج عمله الحالي

والذي يرجح أن يُستكمل بحلول نهاية عام ٢٠١٥ (البند ٢٠) في الجدول الوارد أعلاه بشأن العمل التشريعي، أي التزامات مديري مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار).

٢- الأعمال الممكنة مستقبلاً

١٢- تشير عبارة "الأعمال الممكنة مستقبلاً" إلى أعمال التطوير التشريعي التي اقترحت على اللجنة ولكن لم تُسندها اللجنة بعد إلى فريق عامل.

١٣- وتُعرض على اللجنة اقتراحات تُخص الأعمال الممكنة مستقبلاً بشأن المجالات المواضيعية المبينة في الجدول ٢ أدناه. ويبيّن العمود الأخير من الجدول المجالات التي قد ينطوي فيها الاقتراح على مسائل لها صلة بمجال مواضيعي آخر.

الجدول ٢

ملخص الأنشطة التشريعية الممكنة مستقبلاً

المجال المواضيعي	الاقتراح	الوثيقة المرجعية	المجالات المواضيعية الأخرى ذات الصلة
التحكيم	الإجراءات المتزامنة في مجال التحكيم الاستثماري	الفقرة ١٥ (أ) أدناه A/CN.9/848	-
التجارة الإلكترونية	إدارة الهوية، والدفع بواسطة أجهزة الاتصال المحمولة، والنوافذ الوحيدة الإلكترونية، والحوسبة السحابية	الفقرة ١٥ (ب) أدناه	المنشآت الصغيرة والمتوسطة (الدفع بواسطة أجهزة الاتصال المحمولة)
الإعسار	معالجة إعسار العقود المالية	الفقرة ١٥ (ج) أدناه A/CN.9/851	-
قانون العقود الدولية	اقتراح عام بشأن قانون العقود الدولية	الفقرة ١٥ (د) أدناه	-
المنشآت الصغيرة والمتوسطة	وضع معايير قانونية بشأن تسوية المنازعات، وتيسر الحصول على الخدمات المالية، وتيسر الحصول على الائتمان، والإعسار	الفقرة ١٥ (هـ) أدناه، A/68/17، الفقرات ٣٢١-٣٢٦	التحكيم والتوفيق، الإعسار، المصالح الضمانية
تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر	إعداد مبادئ توجيهية لمقدمي خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر ومنصات التسوية الحاسوبية	الفقرة ٧ (ج) أعلاه	-

المجال المواضيعي	الاقتراح	الوثيقة المرجعية	المجالات المواضيعية الأخرى ذات الصلة
الاشتراء وتطوير البنى التحتية	وضع معايير بشأن التعليق والجرمان في الاشتراء العمومي. تنقيح نصوص الأونسيترال بشأن مشاريع البنى التحتية الممولة من القطاع الخاص ^(٣)	الفقرة ١٥ (ز) أدناه A/CN.9/851	التحكيم/التوفيق، المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، الإعسار، المصالح الضمانية
المصالح الضمانية	إعداد دليل اشتراء للقانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة، إعداد دليل بشأن المعاملات المضمونة - إعداد نص قانوني موحد بشأن ترخيص حقوق الملكية الفكرية	الفقرة ١٥ (ح) أدناه	قانون العقود، قانون الملكية الفكرية

- ١٤ - وقد تُقدّم إلى اللجنة في دورتها الحالية اقتراحات أخرى توصي بإسناد ولايات تشريعية بشأن مجالات مواضيعية أخرى؛ وذلك من جانب الدول و/أو المنظمات الدولية.
- ١٥ - وترد تفاصيل الاقتراحات المذكورة في الجدول ٢ في الوثائق المشار إليها فيه وأيضاً في الفقرات التالية:

(أ) التحكيم: رأت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٣، أن موضوع الإجراءات المتزامنة يزداد أهمية وخصوصاً في ميدان التحكيم الاستثماري، وأنه قد يتطلب مزيداً من النظر فيه.^(٤) وأثناء دورتها السابعة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٤ بحثت اللجنة مسألة ما إذا كانت ستسند إلى فريقها العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) مهمة القيام بأعمال في مجال الإجراءات المتزامنة المتعلقة بالتحكيم التعاهدي الاستثماري؛ وذلك استناداً إلى مذكرة أعدتها الأمانة تشرح باقتضاب المسائل ذات الصلة (الوثيقة A/CN.9/816، بالإضافة). وقيل أثناء تلك الدورة إن الإجراءات المتزامنة تشير مسائل خطيرة في ميدان التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول وإنه قد يكون من المفيد القيام بأعمال في المستقبل في ذلك المجال. ورئي ردّاً على ذلك أنه يجدر بالأونسيترال ألاّ

(٣) دليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (٢٠٠٠) ونص أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (٢٠٠٣)، متاحان على الموقع www.uncitral.org/uncitral/uncitral_texts/procurement_infrastructure.html.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرات ١٢٩ إلى ١٣٣ والفقرة ٣١١.

تقتصر عملها على الإجراءات الموازية الناشئة في سياق التحكيم بين المستثمرين والدول، بل أن توسّع نطاق هذا العمل ليشمل التحكيم التجاري كذلك في ضوء الآثار التي قد تترتب على هذا العمل في الأنواع الأخرى من ممارسات التحكيم. لكن قيل أيضاً إن الإجراءات الموازية في التحكيم الاستثماري والإجراءات الموازية في التحكيم التجاري تثير مسائل مختلفة مما قد يستلزم النظر في كلٍّ منها على حدة.^(٥) وأجري نقاشٌ أُنقِشت بعده اللجنة على أن تواصل الأمانة بحثها في هذا الشأن بالتعاون الوثيق مع الخبراء والمنظمات الأخرى الناشطة في هذا المجال. وينبغي التركيز في هذا العمل على التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول دون إغفال هذه المسألة في إطار التحكيم التجاري الدولي. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقدّم إليها في دورة مقبلة تقريراً تُجْمِل فيه المسائل ذات الصلة وتحدّد الأعمال التي قد يكون من المفيد للأونسيترال أن تضطلع بها في هذا المجال.^(٦) وتوفّر الوثيقة A/CN.9/848 تفاصيل أخرى عن الاقتراحات المتعلقة بهذا المجال المواضيعي.

(ب) التجارة الإلكترونية: أُنقِشت اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين على أن تواصل النظر أثناء دورة لاحقة في مسألة تمديد ولاية الفريق العامل الرابع لتشمل موضوعي إدارة الهوية والتجارة الإلكترونية كموضوعين منفصلين (وليس بحكم ارتباطهما العرضي بموضوع السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة) (الوثيقة A/66/17، الفقرة ٢٣٩). وفي تلك الدورة رحبت اللجنة بالتعاون المستمر بين الأمانة والمنظمات المعنية الأخرى بشأن المسائل القانونية ذات الصلة بمراقب النافذة الوحيدة الإلكترونية؛ وطلبت إلى الأمانة أن تساهم في هذا الجهد على الوجه المناسب ابتغاء مناقشة المسائل ذات الصلة على صعيد الأفرقة العاملة عندما يتيح تقدّم العمل المشترك في هذا الشأن قدراً كافياً من التفاصيل (المرجع نفسه، الفقرة ٢٤٠).

وبوجه خاص يُضطلع بالعمل المتعلق بمراقب النافذة الوحيدة الإلكترونية والتجارة اللاورقية في إطار تنفيذ قرار لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لآسيا والمحيط الهادئ ٣/٦٨ و ٦/٧٠. وأحاطت اللجنة علماً، أثناء دورتها السابعة والأربعين، باقتراح حكومة كندا بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالحوسبة السحابية (الوثيقة A/69/17، الفقرة ١٤٦). وفي تلك الدورة طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تجمع معلومات عن الحوسبة السحابية وإدارة الهوية واستخدام الأجهزة النقالة في التجارة الإلكترونية ومراقب النافذة الوحيدة؛ وأن تقدم تقريراً في هذا الصدد إلى إحدى دورات اللجنة المقبلة (المرجع نفسه، الفقرة ١٥٠).

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٧.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٣٠.

(ج) الإعسار: أشارت اللجنة أثناء دورتها السابعة والأربعين إلى إمكانية الاضطلاع بأعمال مقبلة تتعلق بالعقود المالية من أجل ضمان أن تكون الأحكام ذات الصلة من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار متسقة مع أفضل الممارسات الحالية والصكوك الدولية ذات الصلة.^(٧) وقررت اللجنة أن هناك أموراً معينة، منها هذا الموضوع، لا يلزم أن تُدرس كأولويات فورية نظراً لأن لدى الفريق العامل الخامس جدول أعمال حافلاً فعلاً. إلا أنها طلبت إلى الأمانة أن ترصد التطورات التي تطرأ في منظمات دولية أخرى. وستعرض على اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين مذكرة من الأمانة تناول التطورات ذات الصلة بأحكام الدليل التشريعي بشأن العقود المالية واستخدامها المستمر كمعيار عالمي (الوثيقة A/CN.9/851).

(د) قانون العقود الدولية: طلبت اللجنة إلى الأمانة، أثناء دورتها السادسة والأربعين، أن تشرع في التخطيط لتنظيم حلقة تدارس احتفالاً بالذكرى الخامسة والثلاثين لإبرام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ("اتفاقية البيع")^(٨) في تاريخ لاحق لانعقاد دورة اللجنة السابعة والأربعين في عام ٢٠١٤. واتفقت اللجنة على أن نطاق تلك الحلقة يمكن أن يتضمن بعض المسائل التي أثيرت في اقتراح قُدم أثناء دورتها الخامسة والأربعين (الوثيقة A/68/17 والتصويب Corr.1، الفقرة ٣١٥). وأعيد إبداء الطلب نفسه في دورة اللجنة السابعة والأربعين (الوثيقة A/69/17، الفقرة ٢٥٥). وبناء عليه ستُنظَّم الأمانة حلقة نقاش أثناء دورة اللجنة الثامنة والأربعين يشارك فيها خبراء في مجال قانون البيع الدولي للبضائع. وعلاوة على ذلك عكفت الأمانة منذ دورة اللجنة السابعة والأربعين على تنسيق سلسلة من الأحداث الإقليمية والوطنية بشأن اتفاقية البيع أو على الإسهام في تلك الأحداث بهدف جمع معلومات أساسية من أجل حلقة النقاش تلك. وستعرض على اللجنة، أثناء دورتها الثامنة والأربعين، مذكرة (الوثيقة A/CN.9/849) عن الاتجاهات الراهنة المتعلقة باعتماد واستخدام اتفاقية البيع ونصوصها المكملة، ألا وهي اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك، ١٩٧٤) بصيغتها المعدلة بروتوكول عام ١٩٨٠ (فيينا)؛ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في التجارة الدولية (نيويورك، ٢٠٠٥)؛ والنصوص ذات الصلة غير الصادرة عن الأونسيترال.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٥٧.

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٨٩، الرقم ٢٥٥٦٧.

(هـ) المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة: أحاطت اللجنة علماً أثناء دورتها السادسة والأربعين، المعقودة في عام ٢٠١٣، بخمسة مجالات عريضة كان المشاركون في حلقة التدارس التي عُقدت بشأن هذا الموضوع في الفترة من ١٦ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ قد أوصوا بشأنها بأن يبدأ العمل على معالجة الجوانب القانونية لبيئة قانونية تمكينية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وهذه المواضيع الخمسة هي: تبسيط إجراءات تأسيس المنشآت التجارية وتشغيلها، وتسوية المنازعات بطرائق بديلة أو بالاتصال الحاسوبي المباشر، وتيسير الحصول على الخدمات المالية، وتيسير الحصول على الائتمان، والإعسار. واتفقت اللجنة على الشروع في عمل يرمي إلى الحدّ من العوائق القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة طوال دورة حياتها، وعلى أن يبدأ ذلك العمل بالتركيز على المسائل القانونية المحيطة بتبسيط إجراءات التأسيس (الوثيقة A/68/17 والتصويب Corr.1، الفقرتان ٣١٧ و ٣٢١). وأعدت اللجنة التأكيد على هذه المهمة في دورتها السابعة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٤ (الوثيقة A/69/17، الفقرة ١٣٤). وقد سبقت الإشارة في الفقرة ٩ أعلاه إلى المهمة التي أُسندت بشأن الإعسار إلى الفريق العامل الخامس.

(و) تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر: انظر الفقرة الفرعية ٧ (ج) أعلاه.

(ز) الاشتراء وتطوير البنى التحتية: نظرت اللجنة، أثناء دورتها السابعة والأربعين، في تقرير صادر عن حلقة تدارس عقدت في فيينا يومي ٣ و ٤ آذار/مارس ٢٠١٤ بشأن العمل الممكن مستقبلاً في مجال الشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص إلا أنها لم تتخذ أي قرار بشأن ما إذا كان ينبغي الاضطلاع بأي عمل يتعلق بتلك الشراكات على مستوى الأفرقة العاملة. كما احتفظت اللجنة بحقها في النظر مجدداً في هذا الأمر إذا ومتى أتاحت موارد للأفرقة العاملة؛ وأوضحت اللجنة أنه ينبغي للأمانة أن تواصل الأعمال التحضيرية المحدودة داخلياً وأن تلجأ إلى إجراء مشاورات غير رسمية على نحو يضمن إمكانية أن يتولى أحد الأفرقة العاملة هذا الموضوع إذا أُسندت إليه تلك المهمة.^(٩) ومنذ انعقاد تلك الدورة السابعة والأربعين اقترح أيضاً أن الأونسيترال قد توذ أن تتعاون مع البنك الدولي على وضع مبادئ وإجراءات تخص نظم جزاءات توقع على من ينتهك القواعد الإجرائية والجوهرية كتلك المنصوص عليها في قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي. وتزوّد الوثيقة A/CN.9/850 - مذكرة من الأمانة عن الأعمال الممكنة مستقبلاً في مجال الاشتراء وتطوير البنى التحتية - اللجنة بمعلومات إضافية

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرات ٢٥٥ إلى ٢٦٠.

تتعلق بهذين الاقتراحين اللذين لا يُتوقع أن يتناول أيًا منهما فريقٌ عامل وإنما أن يُتناولا من خلال طرائق عمل غير رسمية وحلقات تدارس.

(ح) المصالح الضمانية: يتبيّن من الجدول ١ أنه يُرتأى أن يُنجز الفريق العامل السادس مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة (اختصاراً: "مشروع القانون النموذجي") وأن يقدّمه إلى اللجنة للنظر فيه واعتماده في عام ٢٠١٦. وسيُعرض على اللجنة أثناء دورتها الحالية تقريراً للفريق العامل (الوثيقتان A/CN.9/830 و A/CN.9/836) اللذان قد يتضمنان توصيات بشأن العمل المحتمل الاضطلاع به مستقبلاً في هذا المجال المواضيعي.

وقد أحال الفريق العامل، لدى نظره في مشروع القانون النموذجي، عدداً من الأمور إلى دليل اشتراع لمشروع القانون النموذجي لكي توضّح فيه. ويمكن للدليل الاشتراع هذا أن يتضمّن إحالات إلى دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة ("دليل المعاملات المضمونة") الذي يشير إلى مختلف النهج السياسية التي قد يتبّعها المشرّع، بما لها من مزايا وعيوب نسبية، ويتضمّن توصيات تشريعية على سبيل الاستنتاجات. ولكن يلزم أن يوضّح دليل الاشتراع، على نحو وجيز ومركّز، مشاريع الأحكام النموذجية التي لها صياغة مغايرة، وبنية مغايرة، وكذلك، رهنأ بموافقة اللجنة، نطاق مغاير لما ورد في دليل المعاملات المضمونة. لذا قد يطلب الفريق العامل إلى الأمانة، أثناء دورته السابعة والعشرين، إعداد دليل اشتراع لمشروع القانون النموذجي.

وفيما يخص الدليل التعاقدية بشأن المعاملات المضمونة وخصوصاً ما يتعلق منه بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة والمنشآت الكائنة في البلدان النامية، والنصّ القانوني الموحد بشأن ترخيص الممتلكات الفكرية، وهما موضوعان أدرجتتهما اللجنة أثناء دورتها الثالثة والأربعين ضمن جدول أعمالها المقبلة (انظر الوثيقة A/65/17، الفقرتان ٢٦٤ و ٢٧٣)، فلعلّ اللجنة تؤدّ أن تنظر فيهما في دورة مقبلة، استناداً إلى مذكّرات تعدّها الأمانة، بعد عقد حلقة تدارس أو اجتماع لفريق خبراء.

١٦ - ولعلّ اللجنة تؤدّ أن تقيّم ما يلزم تخصيصه من وقت الاجتماعات للاقتراحات التي تقرّر تناولها من بين الاقتراحات المذكورة أعلاه، وأن تقدّم، تبعاً لذلك، توصيات بشأن استخدام أوقات الاجتماعات وأتباع طرائق عمل غير رسمية.

باء- الأنشطة الجارية والممكنة مستقبلاً لدعم اعتماد نصوص الأونسيترال واستخدامها

١٧- شددت اللجنة على أهمية أنشطة الدعم وعلى الحاجة إلى تشجيع تلك الأنشطة على الصعيدين العالمي والإقليمي من خلال الأمانة ومن خلال الخبرات المتاحة لدى الأفرقة العاملة واللجنة، ومن خلال الدول الأعضاء وترتيبات الشراكة المعقودة مع المنظمات الدولية ذات الصلة؛ علاوة على تعزيز الوعي بنصوص الأونسيترال في تلك المنظمات وداحل منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة A/69/17، الفقرات ٢٦٣ إلى ٢٦٥). كما أكدت اللجنة مجدداً المهمة المسندة إلى الأمانة بشأن استكشاف مصادر تمويل بديلة تسمح بزيادة فعالية أنشطة الدعم المضطلع بها (الوثيقة A/69/17، الفقرة ٢٦٦).

١٨- وترد في سلسلة الوثائق المعروضة على اللجنة (الوثائق المسرودة في الفقرة ٨ أعلاه) تفاصيل أنشطة الدعم الجارية بما في ذلك تقارير عن الأنشطة المشار إليها في الفقرة السابقة.

١٩- وبناءً على مداوات اللجنة في دوراتها الثانية والثالثة والحادية والثلاثين والحادية والأربعين والرابعة والأربعين والخامسة والأربعين، التي روّجت فيها لتعميم المعلومات ولتحقيق التجانس في تطبيق اتفاقية عام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها ("اتفاقية نيويورك"، A/CN.9/814، الفقرة ١)، وكذلك لإعداد دليل بشأن تلك الاتفاقية، تعكف الأمانة حالياً على وضع الصيغة النهائية للدليل بشأن اتفاقية نيويورك، وذلك بالتعاون الوثيق مع خبراء. وترد بعض فصول ذلك الدليل في الوثيقتين A/CN.9/786 و A/CN.9/814 وإضافتهما، وكذلك على الموقع الشبكي www.newyorkconvention1958.org.

٢٠- وتخطط الأمانة لإعداد وتوزيع مجموعة أدوات تتعلق بالانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً ("قواعد روتردام")، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول ("اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية"). ومن المتوقع أن تساعد تلك الأدوات الدول التي تعتمد اعتماد هاتين الاتفاقيتين؛ علماً بأن الجهود المتعلقة بقواعد روتردام قد تواصلت من خلال إعداد المواد، ومن المتوقع وضع الصيغة النهائية للنص حتى تحيط اللجنة علماً به أثناء دورتها التاسعة والأربعين في عام ٢٠١٦.

رابعاً - تخصيص الموارد

ألف - التطوير التشريعي المقبل

٢١ - شددت اللجنة أثناء دورتها السادسة والأربعين على أهمية اتباع نهج استراتيجي في تخصيص الموارد على ضوء تزايد عدد المواضيع المحالة إلى الأونسيتال للنظر فيها (الوثيقة A/68/17 والتصويب Corr.1، الفقرة ٢٩٤). ولذا، حددت اللجنة اعتبارات استراتيجية معينة، منها اعتبارات تتعلق بترتيب الأولويات فيما بين المجالات المواضيعية والأنشطة، واعتبارات تتعلق بالموارد (الوثيقة A/68/17 والتصويب Corr.1، الفقرة ٢٩٥). كما أبرزت اللجنة حدود طريقة عمل الأونسيتال الرئيسية، وهي التطوير التشريعي عن طريق مفاوضات رسمية في إطار فريق عامل (الوثيقة A/69/17، الفقرة ٢٤٩).

٢٢ - واتفقت اللجنة، أثناء دورتها السابعة والأربعين، على أن القيود المفروضة على الموارد تقتضي وضع أولويات للأنشطة التشريعية وأنشطة الدعم؛ وعلى أن المرونة والتوسع في استخدام طرائق العمل غير الرسمية يمكن أن يُنظر فيهما على أساس كل حالة على حدة (الوثيقة A/69/17، الفقرتان ٢٤٣ و ٢٤٩). كما أبدى رأي مفاده أن التخطيط لفترة تتجاوز دورة اللجنة التالية يظل وضعاً استثنائياً (الوثيقة A/69/17، الفقرة ٢٥١).

٢٣ - كما أكدت اللجنة مجدداً أنها تحتفظ بسلطة ومسؤولية الاضطلاع بوضع خطة عمل الأونسيتال، لا سيما فيما يتعلق بولايات الأفرقة العاملة، وذلك من خلال دور الأفرقة العاملة في تحديد الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها في المستقبل والحاجة إلى توجي المرونة حتى يتسنى لتلك الأفرقة أن تقرر نوع النصوص التشريعية المراد إعدادها (المرجع نفسه).

٢٤ - وبناء عليه لعل اللجنة تؤد أن تنظر في البنود الواردة في الجدول ٢ أعلاه ("ملخص الأنشطة التشريعية الممكنة مستقبلاً")، وأن تقرر بشأن المشاريع الممكنة ينبغي أن يُضطلع به في عام ٢٠١٦.

باء - أنشطة الدعم المقبلة

٢٥ - فيما يخص أنشطة الدعم، استذكرت اللجنة الحاجة إلى تشجيع تلك الأنشطة على الصعيدين العالمي والإقليمي من خلال كل من الأمانة والدول الأعضاء (المرجع نفسه، الفقرة ٢٦٣)، على نحو يشمل الشراكات والتحالفات نظراً للقيود المفروضة على موارد الأونسيتال (المرجع نفسه، الفقرتان ٢٦٣ و ٢٦٤).

٢٦- وشجعت اللجنة، أثناء دورتها السابعة والأربعين، على تنفيذ مهمة الأمانة المتمثلة في استكشاف مصادر تمويل بديلة بما يتيح زيادة فعالية أنشطة الدعم المضطلع بها (مع التنبيه إلى أنّ الحصول على مساهمات كبيرة قد يكون أمراً غير متوقع) (المرجع نفسه، الفقرة ٢٦٥). وفي هذا الصدد، وعلى ضوء أنشطة الدعم المذكورة في الوثائق ذات الصلة المشار إليها في الفقرة الفرعية ٤ (أ)، لعلّ اللجنة تودُّ أن تنظر في أنشطة الدعم الممكنة المقبلة وفي المصادر الإضافية الممكنة لتمويل تلك الأنشطة.

جيم- الاحتفال في عام ٢٠١٦ بالذكرى السنوية الخمسين لتأسيس الأونسيترال

٢٧- تُعَلِّم اللجنة أنّ الذكرى السنوية الخمسين لتأسيس الأونسيترال ستحل في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦؛ ولعلّها تودُّ أن تنظر فيما إذا كان سيُحتفل بهذه الذكرى وفي شكل هذا الاحتفال.

٢٨- فبعد مرور خمسة وعشرين عاماً على تأسيس الأونسيترال، وكجزء من دورة اللجنة الخامسة والعشرين، نُظِّم مؤتمرٌ عن القانون التجاري الدولي عُقد خلال الأسبوع الأخير من تلك الدورة، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢، في نيويورك في سياق عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (١٩٩٠-١٩٩٩).^(١٠) وكان الموضوع المختار لذلك المؤتمر هو "قانون تجاري مُوحَّد في القرن الحادي والعشرين"؛ وكان يمثل إسهاماً الأونسيترال في عقد القانون الدولي.

٢٩- ودُعِيَ المشاركون إلى النظر في الإنجازات التي تحققت بشأن "التوحيد والمواءمة التدريجيين للقانون التجاري الدولي" خلال السنوات الخمس والعشرين السابقة على تاريخ انعقاد المؤتمر، وإلى النظر في الاحتياجات التي يمكن توقعها خلال السنوات الخمس والعشرين التالية. وقدّم ما يزيد على ٦٠ متكلماً ينتمون إلى شتى المناطق والنظم القانونية معلومات عن التطورات التي طرأت في مجالات القانون التجاري الدولي الرئيسية. وكان المؤتمر عملياً التوجه "من حيث أنه خاطب الممارسين من المحامين ومستشاري الشركات والمسؤولين الوزاريين والقضاة والمحكمين وأساتذة القانون وغيرهم من مستخدمي النصوص القانونية الموحدة"^(١١)؛ وانصب تركيزه على النصوص القانونية الرئيسية ذات الأهمية العالمية. كما تناول المؤتمر الحالة

(١٠) على النحو الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٤٤/٣٤ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/47/17)، الفقرات ١٩٠ إلى ١٩٢.

التي كانت عليها في ذلك الوقت مسألة توحيد القوانين والقواعد التي تحكم التجارة الدولية والاحتياجات العملية باعتبارها الأساس الذي يقوم عليه العمل اللاحق.^(١٢)

٣٠- وأثناء دورة اللجنة الرابعة والعشرين، أي أثناء الدورة التي سبقت المؤتمر مباشرة، رحبت اللجنة باقتراح قدمته الأمانة بشأن إمكانية أن تنظم اللجنة مؤتمراً عن القانون التجاري الدولي يعقد في سياق دورة اللجنة الخامسة والعشرين في عام ١٩٩٢؛ واتفقت اللجنة على تخصيص أسبوع من تلك الدورة للمؤتمر المذكور؛ ورأت اللجنة أن المتكلمين أمام المؤتمر ينبغي أن ينتموا "إلى كل النظم القانونية الكبرى والمناطق الجغرافية الرئيسية في العالم وأن يشملوا أفراداً منتسبين حاليين أو سابقين للجنة وأفراداً غير منتسبين للجنة لكنهم يملكون خبرات خاصة".^(١٣) وشُدِّد على أن من المستصوب جذب "اهتمام المستخدمين النهائيين للنصوص القانونية الموحدة؛ كالممارسين من المحامين ومستشاري الشركات والمسؤولين الوزاريين والقضاة وأساتذة القانون".^(١٤)

٣١- وعلاوة على ذلك لوحظ أن المسائل التي تجدر مناقشتها في المؤتمر تتضمن ما يلي: "مزاياء شتى التقنيات المتعلقة بتوحيد قواعد التجارة الدولية والمواءمة بينها؛ وطرائق عمل اللجنة وهيئاتها الفرعية؛ والترويج لاعتماد النصوص القانونية القائمة واستخدامها؛ وتطبيق النصوص المتعلقة بالقانون التجاري الدولي في النظم القانونية الوطنية؛ والمواءمة بين التدوين العالمي والتدوين الإقليمي للقانون التجاري الدولي؛ والسبل الكفيلة بتحسين تنسيق أنشطة المنظمات الدولية العاملة في مجال توحيد القوانين".^(١٥) وبناء عليه أُسندت إلى الأمانة مهمة تنظيم المؤتمر، آخذة بعين الاعتبار أيضاً أي اقتراحات وملاحظات قد تبديها الحكومات والمنظمات الدولية.^(١٦)

(١٢) حولية الأونسيترال، المجلد الثالث والعشرون: ١٩٩٢، الفصل التاسع، عقد الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، مؤتمر للأونسيترال تحت عنوان "قانون تجاري موحد في القرن الحادي والعشرين"، الصفحات ٣٩٩-٤٠١. للاطلاع على وقائع أعمال المؤتمر، انظر "قانون تجاري موحد في القرن الحادي والعشرين: وقائع أعمال مؤتمر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، نيويورك، ١٨-٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ (A/CN.9/SER.D/1).

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/46/17)، الفقرة ٣٤٦.

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/46/17)، الفقرة ٣٤٧.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣٤٨.

(١٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣٤٩.

٣٢- وفي سياق الذكرى الأربعين لتأسيس الأونسيترال، اعتمدت اللجنة الخطط التي وُضعت أثناء دورتها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين المعقودتين في عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ على التوالي بشأن تنظيم مؤتمر مماثل لمؤتمر عام ١٩٩٢^(١٧). وعقد مؤتمر عام ٢٠٠٧، المعنون "قانون عصري للتجارة العالمية"، بمناسبة انعقاد دورة اللجنة الأربعين في فيينا في الفترة من ٩ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧. واستعرض ذلك المؤتمر نتائج برنامج عمل الأونسيترال السابق ونتائج عمل المنظمات الأخرى الناشطة في مجال القانون التجاري الدولي، وأجرى تقييماً لبرامج العمل الراهنة، ونظر في برامج العمل المقبلة وقِيَمَها^(١٨). وكان هناك ما يزيد على ٦٠ مقررًا قدموا تقارير جلسات العمل البالغ عددها ١٤ جلسة. ومن بين المواضيع التي دُرست "عملية وضع قانون تجاري موحد وقيمة ذلك القانون" (عملية وأساليب وضع القواعد الدولية، وتوزيع العمل على الوكالات المسؤولة عن الصياغة، وتنسيق المواقف الخلية في المنتديات الدولية)؛ ومواءمة القانون التجاري: أهميتها العملية وقيمتها الاقتصادية؛ وتطوير القانون التجاري وتقديم مساعدة قانونية تقنية؛ والأهداف وأصحاب المصلحة؛ علاوة على استعراض المواضيع التي كانت معروضة في ذلك الوقت على أفرقة الأونسيترال العاملة والاقتراحات المتعلقة بالتطوير التشريعي اللاحق.

٣٣- ولعلَّ اللجنة تودُّ أن تنظر في مدى إمكانية عقد مؤتمر ثالث للأونسيترال؛ ربما بمناسبة دورتها الخمسين في عام ٢٠١٧ (التي ستعقد في فيينا). ولعلَّ اللجنة تودُّ، إذا ارتأت عقده، أن تعطي تعليمات إلى الأمانة بشأن نطاقه وحجمه الممكنين والأمور ذات الصلة. ولعلَّ اللجنة تودُّ أيضاً في هذا الصدد أن تأخذ في اعتبارها المسائل التي نوقشت في جلسة إحاطة عن "وسائل التنفيذ: مواءمة وتحديث القانون التجاري الدولي"، عُقدت في نيويورك في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٥^(١٩).

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الفقرة ٢٤٥.

(١٨) انظر كذلك "Modern Law for Global Commerce: Proceedings of the Congress of the United Nations Commission on International Trade Law held on the Occasion of the Fortieth Session of the Commission [قانون عصري للتجارة العالمية: وقائع أعمال مؤتمر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المعقود بمناسبة دورة اللجنة الأربعين]، نيويورك، ٢٠١١، على الموقع الشبكي www.uncitral.org/pdf/english/congress/09-83930_Ebook.pdf

(١٩) www.uncitral.org/pdf/english/whats_new/2015_02/5_February_2015_briefing_consolidated_statements.pdf